إعلان القاضي رافع ابن عاشور

1. أوافق تماماً على أسباب الحكم المذكور أعلاه، ومنطوقه. وكان موقف المحكمة صحيح تماماً في قرارها:

> "وفقًا للمادة 3 من البروتوكول، يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق ..... أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية. كما ينشأ عن المادة 34(6) من البروتوكول أن العرائض التي تتلقاها المحكمة بموجب المادة 5 من البروتوكول، يجب أن تُرفع ضد الدول الأطراف في البروتوكول. ويترتب على هذه الأحكام أن المدعى عليهم في العرائض المقدمة أمام هذه المحكمة يجب أن يكونوا دولاً أطرافاً في البروتوكول".

2. في منطوق الحكم، ترى المحكمة، بمنطق صحيح تماماً، "أنها تفتقر بوضوح إلى الاختصاص للنظر في العريضة".
3. لذا، فإن اختلافي يقتصر على الشكل: فبعد أن وجدت المحكمة أنها "تفتقر بوضوح إلى الاختصاص للنظر في العريضة"، ما كان ينبغي لها إصدار قرار رسمي.
4. كان ينبغي رفض العريضة رفضاً قاطعاً من خلال خطاب بسيط من رئيس قلم المحكمة، دون أن تضطر المحكمة نفسها إلى التدخل.
5. وعلاوة على ذلك، عند استلام رئيس قلم المحكمة العريضة في ١ أكتوبر ٢٠٢٤، أبلغ المدعي، في ١٧ أكتوبر ٢٠٢٤، بأن المحكمة تفتقر بوضوح إلى الاختصاص للنظر في عريضة مقدمة ضد الاتحاد الإفريقي ومفوضية الاتحاد الإفريقي، وهما كيانان غير حكوميين. وبالتالي، لم يُسجل العريضة.
6. ومع ذلك، لم يقتنع مقدم العريضة برد رئيس قلم المحكمة. في 22 أكتوبر 2024، أرسل خطاباً إلى المحكمة، مُجادلًا بأن رئيس قلم المحكمة لا يملك سلطة عدم تسجيل العريضة ولا رفضه لها لعدم الاختصاص. وأصر على تسجيل عريضته. في 13 نوفمبر 2024، أبلغ رئيس قلم المحكمة المدعي مجددًا بعدم اختصاص المحكمة للنظر في عريضته، وبأنه لن يُسجلها. إلا أن المدعي أصرّ على ذلك. وفي 18 نوفمبر 2024، خاطب المدعي المحكمة مجددًا طالبًا تسجيل عريضته.
7. وإزاء هذا الإصرار، سجّل رئيس قلم المحكمة أخيراً العريضة بالرقم 2024/14، وأدرجها في القائمة للنظر فيها من قِبَل الجلسة العامة للمحكمة خلال دورتها العادية الخامسة والسبعين.

8. قبلت المحكمة قرار رئيس قلم المحكمة، وقررت تأكيد اجتهادها القانوني السابق بشأن عدم اختصاص المحكمة الواضح[1]. وعلى وجه الخصوص، أعادت المحكمة تأكيد موقفها في حكمها الصادر عام 2012 في قضية فالانا ضد الاتحاد الإفريقي[2]:

> "يتوافق هذا التفسير مع اجتهاد المحكمة في قضية فيمي فالانا ضد الاتحاد الإفريقي، حيث قضت المحكمة بأنه: "ما دامت المنظمة الدولية ليست طرفاً في معاهدة، فلا يجوز إخضاعها للالتزامات القانونية الناشئة عنها. يتماشى هذا مع المادة 34 من اتفاقية فيينا لعام 1986 بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية [...]. وتؤكد المحكمة كذلك على ما توصلت إليه في حكم فالانا المذكور أعلاه، وهو أن أي عريضة مرفوعة ضد كيان غير دولة طرف في البروتوكول يقع خارج نطاق اختصاصها.

9. وبناءً على ذلك، اعتمدت المحكمة، على وجه الاستعجال، وأصدرت حكماً بالشكل الصحيح والسليم في 12 فبراير 2025، قبل بدء انتخاب رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، الذي كان من المقرر عقده خلال مؤتمر الاتحاد الإفريقي يومي 17 و18 فبراير 2025 في أديس أبابا.
10. وبالاتفاق مع الآراء العديدة للقاضي فاتساح أوجورجوز بشأن هذه المسألة، ولا سيما في الحكم في قضية فالانا، أعتقد أن هذه الشكلية مُفرطة. صحيح أن المدعي في هذه القضية كان مُلحًّا للغاية، إن لم يكن مُرهِقًا. ومع ذلك، ما كان ينبغي على رئيس قلم المحكمة أن يستسلم لهذا التعنت، مما كان سيوفر على المحكمة وقتاً ثميناً أضاعته في نظر هذه العريضة.
11. إن قواعد المحكمة واضحة في هذا الصدد؛ فهي تُخول رئيس قلم المحكمة رفض العرائض "بصورة تلقائية" المُقدمة ضد الدول التي لم تُودع إعلان قبول اختصاص المحكمة بتلقي طلبات من أفراد أو منظمات غير حكومية تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (لجنة بانجول)، أو ضد كيانات غير حكومية. في الواقع، وبموجب المادة 48(2) من النظام الداخلي:

---

[1] انظر على سبيل المثال الأحكام الصادرة في قضايا يوسف عبابو ضد المملكة المغربية (الفقرة 12)؛ دانيال أمارو ومولوجيتا أمارو ضد الخطوط الجوية الموزمبيقية وموزامبيق (الفقرة 8)؛ إيكولو موندي ألكسندر ضد جمهورية الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية (الفقرة 10)؛ المنظمة الوطنية لنقابات قطاع التعليم (CONASYSED) ضد جمهورية الغابون (الفقرتان 11 و12)؛ شركة دلتا الدولية للاستثمارات، السيد أ. ج. ل. دي لانغ والسيدة دي لانغ ضد جمهورية جنوب أفريقيا (الفقرتان 8 و9)؛ إيمانويل جوزيف أوكو ضد جمهورية جنوب أفريقيا (الفقرتان 10 و11)؛ وتيمان أمير آدم ضد جمهورية السودان (الفقرتان 8 و9).

[2] حكم بتاريخ 26 يونيو 2012، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، ص118، الفقرة 121

في أي حال، عندما يتلقى قلم المحكمة عريضة من فرد أو منظمة غير حكومية، يتحقق رئيس قلم المحكمة من مفوضية الاتحاد الإفريقي مما إذا كانت الدولة التي تم تقديم العريضة ضدها طرفاً في البروتوكول أو أودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. في حالة عدم التصديق على البروتوكول أو عدم إيداع الإعلان، لا يجوز لرئيس قلم المحكمة تسجيل العريضة أو طلب تحريك الدعوى وإبلاغ مقدم العريضة بالسبب (الأسباب).

القاضي رافع ابن عاشور

JUDGE RAFAA BEN ACHOUR